



إجراءات عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية في جامعة آل البيت  
الصادرة عن رئيس الجامعة بقرار رقم (2005/528) تاريخ 2005/8/16

أولاً: تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- المؤتمرات العلمية والبحثية.
- الندوات العلمية والبحثية والاجتماعية.
- الأيام العلمية للكليات والأقسام الأكاديمية.
- المحاضرات الثقافية، والوطنية، والاجتماعية، والدينية، وما شابه.

ثانياً: أ. يشكل رئيس الجامعة في مطلع كل عام دراسي لجنة تسمى "لجنة الموسم الثقافي" وتعطى اللجنة ترتيباً رقيماً بدءاً بـ الأول، فالثاني، الخ.

ب. تكون مهام هذه اللجنة ما يلي:

- اقتراح قائمة بالمحاضرين الذين سيقومون بإلقاء محاضرات ثقافية عامة خلال كل فصل دراسي (كالمحاضرات السياسية، والاجتماعية، والدينية، والوطنية، والاقتصادية، وغيرها).
- يكون عدد المحاضرات في الموسم الثقافي المعني بحد أقصى أربع محاضرات في كل من الفصلين الأول والثاني، ومحاضرة واحدة في الفصل الصيفي.
- يحيل الرئيس القائمة المقترحة من اللجنة إلى مجلس العمداء لاعتماد العدد النهائي من المحاضرين، أصلاء واحتياط.
- بعد اعتماد قائمة محاضري الموسم الثقافي لكل فصل دراسي من مجلس العمداء، يتولى رئيس لجنة الموسم الثقافي الاتصال بالشخصيات المعنية لتحديد عناوين المحاضرات والوقت المناسب لكل منهم.
- يجري التنظيم لعقد المحاضرة بين رئيس اللجنة ومدير العلاقات العامة والإعلام في الجامعة، على أن يوضع مدير مكتب الرئيس بمجريات الأمور أولاً بأول.

ثالثاً: أ. تحدد مجالس الأقسام المؤتمرات، أو الندوات، أو الأيام العلمية المقترحة خلال فصل دراسي ما خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من الفصل المعني، وترفع عن طريق عميد الكلية مشفوعة بملاحظاته إلى رئيس الجامعة.



- ب. يحيل رئيس الجامعة مقترحات الأقسام الأكاديمية إلى شعبة المؤتمرات والندوات العلمية في عمادة البحث العلمي لتبويبها ووضعها في جدول واحد، وترفع عن طريق عميد البحث العلمي مشفوعة بملاحظاته إلى رئيس الجامعة.
- ج. يحيل الرئيس المقترحات إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.
- د. بعد صدور قرار مجلس العمداء بقائمة المؤتمرات، والندوات، والأيام العلمية، تتولى شعبة المؤتمرات والندوات العلمية وبالتنسيق مع الكليات والأقسام المعنية البدء بإجراءات التنظيم في الوقت المناسب.
- هـ. يتم إعلام مدير مكتب الرئيس بمجريات الأمور أولاً بأول.

رابعاً: وفي كل الأحوال، لا يجوز إجراء أي اتصال أو ترتيب مع أي شخصية لتقديم محاضرة أو ما شابه في الجامعة دون أخذ موافقة رئيس الجامعة الخطية على ذلك، أو إتباع الإجراءات المذكورة في ثانياً، أو ثالثاً أعلاه، حسب مقتضى الحال.